

ظهير شريف يسند بموجبه تفويض في سلطة التعيين

ظهير شريف رقم 1.71.141 بتاريخ 2 رجب 1391

24 غشت 1971) يسند بموجبه تفويض في سلطة التعيين¹

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 30 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يأتي:

الفصل الأول

يسند إلى الوزير الأول وإلى الوزراء ورؤساء الإدارات التقويض في التعيين في المناصب التابعة لسلطاتهم بموجب المقتضيات المعمول بها.

الفصل الثاني

يبقى، بناء على ما ذكر، متوقفا على قرار جنابنا الشريفي التعيين في درجات و مناصب الإدارات العمومية والمكاتب والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز التي يتم التعيين فيها بمقتضى ظهير شريف طبقا للمقتضيات المعمول بها.

ويتوقف كذلك على قرار جنابنا الشريفي التعيين في الدرجات والمناصب العليا التالية:

- الكتاب العامون للوزارات؛
- المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية؛
- المفتشون العامون؛
- المكلفوون بالأعمال؛
- المهندسون العامون؛
- المفتش العام للمالية؛
- الأطباء المفتشون العامون؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3069 بتاريخ 3 رجب 1391 (25 غشت 1971)، ص 2000.

- البياطرة المفتشون العامون؛
- المراقبون العامون للشرطة ورؤساء الأمن الإقليمي وعمداء الشرطة؛
- مديرو المكاتب والمؤسسات العمومية.

الفصل الثالث

تصح التعيينات التي تم الإعلان عنها بصفة قانونية ابتداء من 9 أكتوبر 1970.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1391 (24 غشت 1971).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.